الأمم المتحدة

S/2006/717

مجلس الأمن

Distr.: General
7 September 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة المجلس المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس الملحق (انظر المرفق)، وكذلك ردود لاتفيا على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأكون ممتناً إذا أمكنكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألين مرغريت **لوج**

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

091006 091006 06-51838 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للاتفيا

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب ويشرفها أن تقدم ردود لاتفيا على الاستبيانات المقدمة من اللجنة والمتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

المرفق

ردود إضافية مقدمة من جهورية لاتفيا على الاستبيان المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب والمتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ – التدابير التنفيذية

١-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدر رئيس الوزراء، مرسوماً يتعلق ''بموظفي مجلس الخبراء الاستشاري لمكافحة الإرهاب''. وفي الاجتماع الأول الذي عقده مجلس الخبراء الاستشاري، تم استعراض مشروع التقرير الذي أعده مركز شرطة الأمن إلى مجلس الوزراء ويتعلق بإنشاء نظام للإنذار بوقوع تهديد إرهابي في لاتفيا. وقد قبل المجلس مشروع التقرير المقدم وأيد إرساله بعد ذلك إلى مجلس الوزراء.

ووفقاً للوائح المجلس، يدعى المجلس إلى الانعقاد مرة واحدة كل ستة أشهر. ومن المزمع عقد الاجتماع القادم لمجلس الخبراء الاستشاري لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١-٢ تم اعتماد اللائحة رقم ٣١٦ ''بشأن الإجراء المتعلق باستكمال وتقديم نموذج الإعلان عن النقدية عند حدود الدولة وبحث المعلومات المقدمة بموجبه ''وذلك بمعرفة مجلس الوزراء، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ووفقاً للمتطلبات المبيَّنة في اللائحة رقم ٣١٦ المذكورة أعلاه، فإن أي شخص طبيعي، سوف يعلن، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عما يحمله من نقدية قيمتها ١٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر لدى عبوره حدود الدولة لجمهورية لاتفيا (سواء لدى مغادرة البلد أو دخولها) عند الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وتتوفر نماذج الإعلان عن النقدية باللغات اللاتفية والإنكليزية والروسية.

ووفقاً للمادة ٤ من القانون ''بشأن الإعلان عن النقدية عند حدود الدولة'' الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فإن مصطلح النقدية معناه:

١ – العملة – ورقية ومعدنية ويجرى تداولها بوصفها وسيطاً للصرف؛

٢ – السندات لحاملها والقابلة للتداول:

(أ) وتشمل صكوكاً نقدية لحامله مثل الشيكات السياحية والصكوك القابلة للتداول (بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية والحوالات البريدية) سواء التي على هيئة سندات لحامله أو التي يتم تظهيرها دون قيد، أو بخلاق ذلك في صورة ينتقل معها الحق المصاحب عند التسليم،

(ب) سندات غير كاملة وتشمل الشيكات (السندات الإذنية والحوالات البريدية) وهي موقعة ولكن مع حذف إسم المستفيد.

وفضلاً عن ذلك، يقوم كل شخص طبيعي لدى مغادرته الحدود، بملء نموذج الإعلان باللغة اللاتفية أو الروسية أو الإنكليزية، ويقدم بيانات عما يلي:

١ - صاحب الإقرار؛

٢ - مالك النقدية؛

٣ - المتلقي المزمع للنقدية؛

٤ - مقدار النقدية وطبيعتها؛

٥ - مصدر النقدية؛

٦ - الاستخدام المزمع للنقدية؛

٧ - طريق النقل (بلد السفر الأصلي وبلد المقصد)؛

٨ - وسيلة النقل؛

٩ - مكان عبور الحدود.

وتوقيع الشخص يكفل صدق البيانات المقدمة. وسوف تقدم نسختان من الإقرار بعد ملئه وتوقيعه إلى المسؤول بسلطة الجمارك أو حرس حدود الدولة عند نقطة عبور الحدود.

وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ١٩٠ [١٥] من مدونة لاتفيا للانتهاكات الإدارية الصادرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بتوقيع غرامة قدرها ٢٠٠ وحدة نقدية لاتفية على عدم الإعلان أو الإعلان الزائف عن النقدية عند عبور حدود جمهورية لاتفيا. ووفقاً للمادة ١٩٥ [٢] من القانون الجنائي الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تنطبق المسؤولية الجنائية في هذا الشأن إذا:

- تكرر عدم الإعلان أو الإعلان المزيف عن النقدية أكثر من مرة في السنة - والعقوبة المطبقة هي السجن لمدة تصل إلى سنتين أو غرامة تصل إلى ١٠٠ ضعف الحد الأدنى من المرتب الشهري؛
- تم اكتشاف عدم الإعلان عن النقدية غير القانونية أو أن النقدية أدخلت إلى جمهورية لاتفيا أو خرجت منها بدون إعلان من جانب جماعة منظمة - وتصل

العقوبة المطبقة بالسجن حتى خمس سنوات أو بغرامة قدرها ٢٠٠ ضعف الأجر الشهري.

وعلى أساس المتطلبات المبينة في القوانين واللوائح المذكورة أعلاه، فإن الإجراء المتعلق بدائرة إيرادات الدولة لتعميم الإعلان عن النقدية داخل مكاتب الجمارك الإقليمية لدائرة إيرادات الدولة، التي يتم فيها بيان الإجراء المتعلق بتخصيص رقم وسجل للإعلان عن النقدية، يكون قد تم.

١-٣ وبعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصبحت مدونة الإجراءات الجنائية المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ غير سارية. ومن الضروري بيان أن الفصل المتعلق ''بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية'' يوجد أيضاً في مدونة الإجراءات الجنائية. والفصل المعني يتألف أيضاً من مواد تتعلق بتسليم المجرمين وتحويل الإجراءات، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بالإحكام الأجنبية، والمساعدات القانونية المتبادلة. ومع سريان قانون الإجراءات الجنائية أجريت تغييرات طفيفة في الفصل المتعلق ''بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية''، مثل ترقيم المواد. ومع الأخذ في الاعتبار واقع أن الفصل المتعلق بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية وجد أيضاً قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية، فإنه سوف يكون من غير الصحيح تقييم المعاونة المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي على أساس مجرد قانون الإجراءات الجنائية.

وفي الوقت نفسه تبين الإحصاءات أن التعاون بين جمهورية لاتفيا والدول الأخرى يزداد عاماً بعد عام. وقد تلقت وزارة العدل باعتبارها السلطة المختصة بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة في مرحلة الإجراءات القانونية ١١٧ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة من البلدان الأجنبية في عام ٢٠٠٤ و١٧٩ طلباً في عام ٢٠٠٥ على التوالي. ويبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أرسلتها جمهورية لاتفيا إلى البلدان الأجنبية ١٠٦ في عام ٢٠٠٤ و١٤٧ في عام ٢٠٠٥ على التوالي.

ويمكن أن يتمثل أحد أسباب الزيادة في عدد الطلبات في زيادة حركة الأشخاص داخل جمهورية لاتفيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى.

١-٤ وتحدد المادة ٦٥ من قانون نظام الائتمان الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ توقيع حجز على الأموال النقدية والأشياء الثمينة الأخرى الموضوعة في مؤسسة ائتمانية. ويرتبط الأمر ضمن إطار الإجراءات القانونية بتوقيع حجز على الممتلكات، وهو ما لا يمكن عمله إلا بموافقة قاضي التحقيق، على نحو ما تقضي به المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ١٧-٢ من

قانون منع غسيل العوائد الناجمة عن جريمة الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأنه إذا كان هناك سبب على أساس المعلومات المتوفرة لدى دائرة المراقبة، للاشتباه في حدوث غسيل أو محاولة غسيل للعوائد الناجمة عن جريمة، يمكن لدائرة المراقبة أن تصدر أمراً بوقف عملية القيد على الحساب بالنسبة للموارد المالية في حساب عميل أو غير ذلك من حركة الملكية لمدة زمنية لا تتجاوز ٤٥ يوماً. وجدير بالذكر أنه لم يتم أي إجراء جنائي في جمهورية لاتفيا فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية.

١-٥ ووفقاً لقانون منع غسيل العائدات الناجمة عن جريمة، فإن الأموال البديلة المشار إليها في هذه المسألة لا وجود لها في جمهورية لاتفيا. وتحدث التحويلات المالية عن طريق المصارف أو المكاتب البريدية.

وقد تناولت إدارة الشرطة المالية التابعة لدائرة إيرادات الدولة مسألة إضفاء الطابع القانوني على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية حيث تم استخدام خدمات المؤسسات الائتمانية ومكاتب البريد، وأيضاً من خلال النقل المادي (اليدوي) للنقدية وإضفاء الشرعية عليها في صورة أموال غير منقولة ومنقولة.

١-٦ وفيما يتعلق بتعديلات المادة ١٥ من الجزء ٤ من القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا فإنها تفيد أن الجزء ٤ من المادة ١٥ لا يقرر عقوبة على جمع الأموال أو الأصول الأخرى لأغراض إرهابية. ويقضي الجزء ٤ من المادة ١٥ من القانون الجنائي بأن العمل الفعلي غير المشروع (عدم الفعل) الذي يهدف مباشرة إلى الارتكاب المتعمد للجريمة، يعتبر محاولة لارتكاب جريمة إذا لم يتم ارتكابها لأسباب خارجة عن إرادة الطرف المذنب. وبالتالي، يقضي الجزء ٤ من المادة ١٥ بالاقتران بالمادة ٨٨ [١] المتعلقة بتمويل الإرهاب أن الفعل التحضيري يعاقب عليه وفقاً للمادة نفسها من القانون الجنائي مثل الجريمة ذاتها في المادة ٨٨ [١].

وتبين الإحصاءات أنه لم يحدث خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ أن حُوكِم أي شخص ولم يصدر حكم على أي شخص على أساس المادة ٨٨ أو المادة ٨٨ [١] من القانون الجنائي.

١-٧ وقامت دائرة المراقبة بالتحقيق في عدد من الحالات المشتبه فيها - وهي ٣٠ في عام ٢٠٠٥، و ٤ في عام ٢٠٠٤، و٤ في عام ٢٠٠٣، وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، كانت الشكوك لا أساس لها.

١-٨ وقامت لاتفيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالتوقيع على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما قامت بالتصديق عليها في ١٠

تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقامت بالإبلاغ أن جمهورية لاتفيا قررت ولايتها القضائية على جميع الجرائم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

وتعتزم جمهورية لاتفيا التوقيع والتصديق على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية والصادرة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الأرصفة البحرية الثابتة. وتضطلع المؤسسات المسؤولية حالياً بالترجمة والأعمال التحضيرية اللازمة من أجل أن تصبح جمهورية لاتفيا طرفاً في كل من البروتوكولين المعنيين في المستقبل القريب.

وتعتزم جمهورية لاتفيا أن تصبح طرفاً في التعديل الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. وتضطلع المؤسسات المسؤولة بالأعمال التحضيرية للتصديق على الاتفاقية المعنية.

ردود جمهورية لاتفيا على الاستبيان المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢-١ تقضي المادة ٢٠ من القانون الجنائي الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بأن أي فعل أو عدم القيام بفعل يرتكب عن علم به، وعن طريقه يشارك أي شخص (شريك مشترك) بصفة مشتركة مع شخص آخر (الجاني) في ارتكاب جريمة جنائية متعمدة، ولكنه هو نفسه أو هي نفسها لم يكن أو تكن المرتكب المباشر للجريمة، يعتبر شريكاً مشتركاً. ويمثل المنظمون والمحرضون والمساعدون شركاء مشتركين في جريمة جنائية. وفضلاً عن ذلك، يقضي الجزء ٣ من المادة ٢٠ من القانون الجنائي بأن الشريك المشترك يعتبر مسؤولاً وفقاً للمادة نفسها من القانون الجنائي مثل الذي تثبت لديه مسؤولية الجاني. ومن ثم فإن التحريض على ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية يعاقب عليه وفقاً للمادة ٢٠ والمادة ٨٨ من القانون الجنائي.

وقد وقعت جمهورية لاتفيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحدد الاتفاقية ثلاثة أفعال رئيسية ينبغي اعتمادها بوصفها جرائم جنائية بموجب القانون المحلي، وهي الإثارة العامة لارتكاب جريمة إرهابية بما في ذلك التمجيد والاعتذار، والتجنيد من أجل الإرهاب، والتدريب على الإرهاب (بما في ذلك نقل الخبرة الفنية والتعليمات من أجل الإرهاب).

وفي هذا الشأن يعتزم إجراء تعديلات في القانون الجنائي من أجل تنفيذ هذه المتطلبات في القانون المحلي لجمهورية لاتفيا.

ونظراً لأن اتفاقية منع الإرهاب لم تنفذ بعد، فإنه من المتعذر تقديم أي معلومات بالنسبة لما يلاحظ من صعوبات. غير أن المشكلات التي تنطوي على أكبر تحدٍ في أغلب الظن يحتمل أن يكون تنفيذ التدابير الضرورية للرصد من خلال شبكة الإنترنت وإدراج ذلك في الحق الأساسي لحرية التعبير.

٢-٢ وكما جاء في الرد على السؤال ٢-١، فإن التحريض على ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي، وبالتالي فإن التدابير ذات الصلة سوف تتخذ بموجب قانون الإجراءات الجنائية من أجل عدم توفير ملاذ آمن لأي شخص توجد بالنسبة له معلومات موثوق بها وذات صلة توفر أسباباً جدية لاعتبار هذا الشخص مذنباً بالتحريض على ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية. وعلى سبيل المثال، فإنه بموجب المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ففي كل حالة يصل فيها إلى علم مسؤول مأذون بالاضطلاع بإجراءات جنائية أن هناك سبباً للبدء في إجراءات جنائية، فإن هذا المسؤول ملزم ببدء الإجراءات الجنائية وأن يمضي في هذه الإجراءات حتى الوصول إلى قرار إنصافي يتصل بالعلاقات الجنائية القانونية على نحو ما يقضي بذلك القانون الجنائي.

ووفقاً لقانون اللجوء الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، فإن أي شخص يعتبر ملتمساً للجوء إذا كان وفقاً للإجراءات المقررة في قانون اللجوء، قد قدم طلباً لمنحة مركز اللاجئ أو مركزاً بديلاً. وتقوم إدارة شؤون اللاجئين (وهي وحدة تابعة لمكتب شؤون الجنسية والهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية بجمهورية لاتفيا) ببحث الطلب المقدم من الشخص ويتخذ قراراً بمنح أو رفض اللجوء أو المركز البديل.

ويحدد حرس حدود الدولة ملتمس اللجوء على النحو التالي. يقوم وزير الداخلية بتحديد الإجراءات التي يتحدد وفقاً لها ملتمس اللجوء، والتعاون بين مؤسسات وزارة الداخلية المشتركة في إجراءات اللجوء. وبموجب هذه الإجراءات تقوم شرطة الأمن بتقديم معلومات إلى إدارة شؤون اللاجئين عن ملتمس اللجوء في ظرف ١٠ أيام بعد استلام الطلب، وهي ما إذا كان الشخص المعني مشتركاً في منظمة إرهابية أو فاشية أو معارضة للدولة أو غيرها من المنظمات التي تستخدم أساليب العنف أو إذا كان هذا الشخص يشكل تهديداً للأمن أو النظام العام في جمهورية لاتفيا.

ويمكن احتجاز الشخص الذي يلتمس اللجوء لمدة لا تزيد على ١٠ أيام إذا كان ذلك ضرورياً لصالح أمن الدولة ونظامها العام.

ولا تنطبق أحكام قانون اللجوء بشأن منع مركز اللاجئ إذا كان هناك سبب يحمل على الاعتقاد بأن ملتمس اللجوء قد ارتكب جريمة في حق السلام أو جريمة حرب أو جريمة في حق الإنسانية، وأيضاً جريمة إبادة للجنس بالمعنى المحدد في الصكوك القانونية الدولية التي تم اعتمادها للاضطلاع بتدابير ضد الجرائم من هذا الأنواع، أو إذا كان قبل وصوله إلى جمهورية لاتفيا قد ارتكب جريمة خطيرة وغير سياسية بصفة خاصة أو أدين بارتكاب أفعال تتعارض مع المبادئ والأغراض التي تحددها الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن مركز ملتمس اللجوء لن ينطبق على شخص خطر على أمن الدولة والنظام العام نتيجة لمعلومات قدمتها المؤسسات المختصة.

ويجري إعداد مسودة لوائح لمجلس الوزراء سوف تنظم الفحص الإضافي للأشخاص الذي ينطبق عليهم مركز ملتمسي اللجوء قبل إصدار تصاريح الإقامة أو التأشيرات إلى الأشخاص المعنيين.

٢-٣ وقد تم توقيع اتفاقين يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغرض تعزيز أمن الحدود الدولية لجمهورية لاتفيا - وهما ''الاتفاق بين حكومة جمهورية ليتوانيا وحكومة جمهورية لاتفيا المتعلق بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم وبالعمل المشترك في مناطق الحدود'' و ''الاتفاق بين حكومة جمهورية استونيا وحكومة جمهورية لاتفيا المتعلق بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم وبالعمل المشترك في مناطق الحدود''. ويتضمن التعاون جرائم تشمل الإرهاب وجرائم تشمل العبور غير القانوني لحدود الدولة.

والسلطات المختصة بتنفيذ الاتفاقين المذكورين في جمهورية لاتفيا هي وزارة الداخلية، وحرس حدود الدولة، وشرطة الدولة، وشرطة الأمن، ومجلس الشرطة المالية التابع لدائرة إيرادات الدولة، والمجلس الجنائي للجمارك التابع لدائرة إيرادات الدولة.

وقررت جمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية استونيا عن طريق توقيع الاتفاقين المذكورين أعلاه، تعزيز التعاون بين السلطات المختصة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى.

وبعد توقيع اتفاق ''شينغين'' سيكون من حق جميع السلطات المختصة للدول المعنية إجراء عمليات المراقبة في أراضي الدول المعنية الأقوى بعد تلقي الأذن من المؤسسة المركزية في هذه الدولة، وتتوقع الاتفاقات أن تقوم المؤسسات باتخاذ الترتيبات اللازمة لتسيير دوريات مشتركة وإدارة نقاط اتصال مشتركة. وتتوقع الاتفاقات أيضاً التعاون في مجال تبادل المعلومات.

ومن المقرر أن تتعاون في إطار الاتفاقات أمد جميع دول البلطيق الثلاث في ميدان العبور غير القانوني لحدود الدول والاتجار غير المشروع في الأشخاص عبر حدود الدول وغير ذلك من جرائم تشمل العبور غير القانوني لحدود الدول.

٢-٤ وقد تم اختيار جمهورية لاتفيا كواحدة من الدول المشتركة في حملة المعلومات الدولية ''من أجل التنوع - وضد التمييز'' التي تشترك في تمويلها اللجنة الأوروبية. وتتولى أمانة وزارة شؤون التكامل الاجتماعي مهمة مدير المشروع في جمهورية لاتفيا وتعمل على تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بمشروع ''لاتفيا - التساوي في التنوع''. والهدف الرئيسي للمشروع هو محاربة التمييز في مجتمع لاتفيا وإذكاء الوعي لدى الجماعات المستهدفة المعنية بشأن الفرص الجديدة للتنوع الثقافي المقدمة بواسطة سياسة الاتحاد الأوروبي وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. ويهدف المشروع إلى إقامة تعاون مستدام بين السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية للجماعات الضعيفة والشباب في ميدان عدم التمييز. وتشمل المناهج الرئيسية التعليم والدوافع الحفّازة وإنشاء الشبكات لمزيد من التعاون في ميدان سياسة عدم التمييز. والمشاركون في المشروع هم السلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية للجماعات المعرَّضة للتمييز (مثل الشعوب الغجرية والأقليات الإثنية والدينية والجنسية)، والجامعات، والمدارس ووسائط الإعلام. وفي عام ٢٠٠٦، تعمل أمانة وزارة شؤون التكامل الاجتماعي على إنشاء مشروع ''لاتفيا - التساوي في التنوع'' رقم ٢، الذي سيواصل عمل الجماعات المستهدفة من المشروع رقم ١، فضلاً عن البدء بالاضطلاع بأنشطة أخرى من أجل منع مختلف أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الدين والحضارة.

٢-٥ وتضطلع شرطة الأمن ضمن صلاحياتها برصد منتظم للمنظمات المتطرفة من أجل منع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية بواسطة الإرهابيين وأنصارهم.

وفضلاً عن ذلك، تم نشر كتيِّب بعنوان ''التسامح هو هدفنا'' في عام ٢٠٠٤، وهو مكرس للحوار والتسامح بين الأديان. ويقدم الكتيِّب معلومات أساسية عن الحوار بين الأديان، والتسامح الديني، ويعرض مقتطفات من التشريعات الدولية المتعلقة بالتسامح الديني وأفضل الممارسات في جمهورية لاتفيا. ويتوفر الكتيِّب على موقع أمانة شؤون التكامل الاجتماعي على شبكة الإنترنت (www.integracija.gov.lv) باللغة اللاتفية. وبالإضافة إلى ذلك تم طبع مجموعة من البطاقات البريدية الأصفر وتعميمها فيما بين المدارس مع شعارات تدعو إلى التسامح الديني والتنوع. وقد اشترك في هذه الحملة بعض مشاهير الفنانين اللاتفيين.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم تقديم مكتبة جديدة على شبكة الإنترنت تعرف باسم ''مكتبة الأديان'' وذلك إلى جمهور أوسع. وهذا المشروع هو مشروع مشترك مع الجمعية اللاتفية للكتاب المقدس ويتألف جمهورها الأساسي من المدرسين والتلاميذ والطلبة والصحفيين الذين يحتاجون إلى سرعة الوصول إلى معلومات أساسية عن التنوع الثقافي في لاتفيا والخارج. وتتوفر المعلومات عن المشروع للجمهور من خلال موقعين على شبكة الإنترنت هما www.bibelesbiedriba.lv و www.integracija.gov.lv.

وفضلاً عن ذلك، تم تنظيم مشروع فرعي بعنوان ''معبد مفتوح'' (في إطار يوم التسامح الدولي) بمساعدة ودعم من الجالية اليهودية اللاتفية.

وفي يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أقيم حوار مكثف فيما بين ممثلي مختلف الأديان والأقليات الإثنية والدينية أثناء ندوة ''الهوية الدينية – عامل للتسامح الديني''. وتم تنظيم الحلقة الدراسية مع ممثلي الأديان والملل المسيحية وغير المسيحية، بمن في ذلك المسلمون والبوذيون الذين يعيشون في جمهورية لاتفيا.

وتم تخصيص أحد المشروعات الفرعية بعنوان ''لاتفيا – التساوي في التنوع'' لمشكلة معاداة السامية والخوف من الإسلام في جمهورية لاتفيا. وقد تألف المشروع من حلقة دراسية ومواد مطبوعة تشمل تقريراً للمؤتمر الذي عقد في يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتتوفر المعلومات المتعلقة بالموضوعات المعنية في موقع أمانة شؤون التكامل الاجتماعي على شبكة الإنترنت www.integracija.gov.lv باللغة اللاتفية وجزء منه باللغة الإنكليزية أيضاً.

وقد قامت الأمانة العامة بدعم مختلف مبادرات المنظمات غير الحكومية في مكافحة أحاديث الكراهية في الساحة الفكرية. وأكبر مشروع هو المكتبة الجديدة المباشرة www.tolerance.lv وتتألف المكتبة من موضوعات فرعية متنوعة تتعلق بمختلف قضايا التسامح، وشروحات لأكثر أمثلة مشتركة عن التسامح، وأعمال المؤلفين المشهورين والمعترف بهم والذين عملوا على تبسيط أفكار التسامح. وقد قدم دعماً لهذا المشروع برنامج عمل المجتمع الأوروبي لمكافحة التمييز (٢٠٠١ – ٢٠٠٦). وقد أقيم هذا المشروع لدعم التنفيذ الفعال لتشريعات الاتحاد الأوروبي المناهضة للتمييز.

وثمة مشروع تعليمي آخر أجراه مجموعة من المفكرين في لاتفيا ومكرس لمكافحة أحاديث الكراهية على شبكة الإنترنت ويعرف باسم ''الإنترنت – التحرر من الكراهية''. ويتمثل الهدف من المشروع في تقديم المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالمؤلفين التقليديين الذين عززوا التسامح، والوثائق المناهضة للتمييز للمجتمع الأوروبي فضلاً عن النهوض بمناقشة حول قضايا الساعة.

وينبغي ذكر خطة العمل التي تقوم بها الدولة بعنوان ''البرنامج الوطني لتعزيز التسامح'' بوصفه مثالاً لسياسة الدولة لتعزيز التسامح. وتنفيذ البرنامج مخطط له أن يتم خلال فترة خمس سنوات (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) وممول من ميزانية الدولة. وإحدى الجماعات التي يستهدفها البرنامج هي وسائط الإعلام. وفي إطار هذا البرنامج تم نشر كتيِّب آخر في مجموعة كتيِّب ''التسامح هو هدفنا'' وتم نشر هذا الكتيِّب فيما بين وسائط الإعلام المختلفة.

٢-٦ وقد شاركت جمهورية لاتفيا بنشاط في اعتماد جميع الصكوك القانونية الدولية الثلاثة عشر والتي تقوم عليها المكافحة العالمية للإرهاب وذلك بأن تم التصديق عليها. وأدى القيام بذلك إلى تعديل التشريعات الوطنية لجمهورية لاتفيا حسب الضرورة من أجل الامتثال للمتطلبات الواردة في الصكوك القانونية الدولية.

وجدير بالذكر أن الدولة، كما جاء في الفصل ٨ ''المتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان في دستور جمهورية لاتفيا، تعترف بحقوق الإنسان'' الأساسية وتحترمها وفقاً للدستور والقوانين والاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا. وتقوم المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا، على نحو ما ينص عليه القانون باستعراض الحالات المتعلقة بامتثال القوانين للدستور. ومن حق المحكمة الدستورية أن تعلن عدم صحة القوانين أو غيرها من الإصدارات أو أجزاء منها إذا كانت لا تمتثل للدستور.

وتكفل عملية الاستعراض القضائي إمكانية أن يقوم الفرد بالدفاع عن حقوقه ضمن نظام المحاكم الوطنية وكذلك أمام المحاكم الدولية.

ومما يشير إلى تنفيذ الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أن الأمانة العامة لوزارة شؤون التكامل الاجتماعي تكفل امتثال جميع أنشطتها بالالتزامات الواردة في القانون الدولي. ويعمل الخبراء الاستشاريون للقانون الدولي في جمهورية لاتفيا فيما يتعلق بهذه المسائل. وقامت الأمانة العامة لوزارة شؤون التكامل الاجتماعي بإقامة تعاون ناجح مع المكتب الوطني لحقوق الإنسان في لاتفيا من أجل كفالة المناقشات اللازمة بشأن رسم الطرق الفعالة لمحاربة التمييز وفقاً للحالة الواقعية في لاتفيا.